ونحوه لعب قال البناني وفيه نظر فان احمد لم يشترط في الدماء
التبريز وانما شرط فيها عدم احتياج الشاهد الى التعديل ولا يلزم
من ذلك ان يكون مبرزا اونص المتيطي قال الباجي يجوز التعديل
في الدماء ولا يقضي به اه هكذا نقله غير واحد وهي اي التزكية
واجبة وجوب الشروط في الشاهد المجهول العدالة والجرحة
فلا يعمل بشهادته الا بعد تزكيته وانما يقبل في التزكية عدل مبرز
بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء اسم فاعل من ابرز المستقل اي لا
ظاهر في العدالة فايق على نظرايه فيها قال الخرشي يعني ا
ان المزكي في السر وفي العلانية يشترط فيه التبريز في العدالة
عرفه اي المبرز القاضي بلا واسطة وجاز التعديل
من مبرز عرفه القاضي بواسطة في الشاهد الغريب و الشاهدة
من النساء قال الخرشي والمعنى ان المزكي لا بد ان يكون
معروفا بالعدالة عند القاضي الا ان يكون الشاهد غريبا
فانه لا يشترط ان يزكيه الا من هو معروف عند القاضي بالعدالة
فالمعرفة للقاضي لا بد منها لكن ان كان غير غريب فبلا واسطة
وان كان غريبا فبواسطة ومثل الغريب النساء لقلة خبرة
الرجال بهن ومعرفتهم لهن اه وعبارة [illegible] من معروف
للقاضي بالعدالة الا الغريب فيقبل في تزكيته غير معروف
بالعدالة للقاضي بشرط ان تكون المعدلين معروفين بالعدالة
للقاضي والحق بعض شيوخ مـ[illegible] بالغريب المراة لقلة خبر
الرجال بها قال البناني ومن ذلك يذكر البيت المنسوب لسيدي
عبد الواحد الونشريسي وهو
شهادة على شهادة هبا :. الا شهادة النسا والغربا
ونسبه ابن عاشر لعلي ابن هارون قال والاصح من هذا البيت
قولي مفصلا له

ونحوها وهو قول مالك وقال احمد بن عبد الملك ... التبريز في الدماء صح

تعديل

تعديل احتاج لتعديل هبا :. الا عدالة النسا والغربا
اي الا تعديل النسا والغربا فانه يجوز تعديل من عدل لهن وان
كان المعدل لهن غير معروف والهبا ما يرى في الشمس تدخل
من كوة مثل الغبار وانما يقبل التعديل من المبرز اشهد بـ
نفسي بهذه المادة خلاف الارجح عدمه انه اي الشاهد المزكى
بالفتح عدل رضي بكسر الراء مقصورا لان العدالة تشعر بسلامة
الدين والرضي يشعر بالسلامة من البله والغفلة كما في الشم وقال
تت لاشعار الاول بالسلامة من البله والغفلة والثاني لاحتمال
ارتكاب ما لا يليق قال عج السلامة من الغفلة ليست معتبرة في
مفهوم العدل مطلقا بل فيما يلبس فلذا ذكرت مع العدالة وكلام
تت غير ظاهر ثم ان كلام كل من المدونة والارشاد يفيد انه لا
يشترط الاتيان بلفظ اشهد وقال ابن مرزوق من تامل النصوص
وجدها موافقة لكلام المص في شرط اجتماعهما ولم اقف على شرطية
لفظ اشهد في التزكية اه وفي الكافي انه تحصيل المذهب وقال
ابن زرقون معلوم المذهب انه يجزي الاقتصار على احدهما اه
قاله بعض من حشاه وفي الحاشية خلافه فانه قال هذه كيفية
التزكية ولا بد من هذا اللفظ بعينه بتمامه فلو لم يات بهذا اللفظ
او اتى باحد جزييه لم يقبل افاده شب قال الرماصي تبع الشيخ
فيما قاله البساطي وهو تابع للتوضيح فانه قال في قول ابن الحاجب
ويكفي في التعديل اشهد انه عدل رضي وقيل او اعلمه او اعرفه
وقيل او اراه عدلا رضي ما نصه قوله وقيل او اعلمه او اعرفه
يعني ان القول الاول يشترط ان يقول اشهد وهذا القول لا
يكفي عنده اشهد او اعلم او اعرف انه عدل رضي اه وهذا
مراده في مختصره لادخال الجار على الفعل فاسد الحكاية
وفيه نظر اذ ما ذكره ليس هو مراد ابن الحاجب وانما مراده